البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي ح وقال
ابو يوسف وم هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما
راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا
وعليه حمل لاحدهما والآخر متعلق بالخطام فصاحب الحمل اولى وان تنازعا
قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام البينة احدهما قضي له بها
وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان
لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر يبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلف في
الثمن لم يتحالفا عند ابي ح وابو يوسف رحهم وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي ح رحمه الله الا ان يرضى
البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قولهم وان اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما

اقام



اقام البينة قبلت بينة وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرأة وان لم
يكن لهما بينة يتحالفان عند ابي ح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته
المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف الزوج
واقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر مثلها وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي ح وقال ابو يوسف وم يتحالفان و
يفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو
للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية مثلها فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب الا من الام وان ماتت الام فادعاه
البايع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه في الولد واخذه
البايع ويرد الثمن كله في قول ابي ح رح وقال ابو يوسف وم رح يرد حصة
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والافضل الستر الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة
ويقول اخذ المال ولا يقول سرق المال والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ولا الشهادة على الشهادة ومنها الشهادة ببقية الحدود

لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري
ولو مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت صح

Copyright © King Saud University